

Distr.
GENERAL

A/CONF.171/PC/9
19 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني
بالسكان والتنمية
الدورة الثالثة
٤ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن دورتها الثالثة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ١٦	أولا - المسائل التنظيمية
٢	١ - ٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢	٥ - ١٠	باء - الحضور
٣	١١ - ١٤	جيم - أعضاء المكتب
٤	١٥	دال - جدول الأعمال
٥	١٦	هاء - الوثائق
٥	١٧ - ١٨	ثانيا - اعتماد المنظمات غير الحكومية أطرافا مشاركة في المؤتمر وفي أعماله التحضيرية
٥	١٩ - ٣٩	ثالثا - المناقشة العامة
٨	٤٠ - ٤٢	رابعا - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر
٩	٤٣ - ٤٥	خامسا - مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
١٠	٤٦ - ٤٧	سادسا - جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال المؤتمر
١٠	٤٨	سابعا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثالثة

المرفقات

١١	المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة
١٥	الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة

أولا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وعقدت اللجنة ١١ جلسة (من الرابعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين). وقررت اللجنة التحضيرية إنشاء فريقين عاملين، عقدا من الاجتماعات غير الرسمية.

٢ - وافتتح الدورة رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وأدلى ببيان.

٣ - وأدلت الأمانة العامة للمؤتمر ببيان.

٤ - كما أدلى ببيان وكيل الأمين العام للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

باء - الحضور

٥ - حضرت الدورة الدول التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توفالو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جزر كوك، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، كيريباتي، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،

نيجيريا نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن نيوي، وبالاو، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية.

٧ - وكانت ممثلة في الدورة وحدات الأمانة التالية: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٨ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضا: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة: منظمة العمل العربية، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ولجنة المجتمعات الأوروبية، والمعهد الدولي للبحوث المتعلقة بسياسات الأغذية، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولجنة جنوب المحيط الهادئ، وأمانة محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

١٠ - وحضر الدورة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وترد أسماء المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية في الوثيقة A/CONF.171/PC/6 و Add.1-5.

جيم - أعضاء المكتب

١١ - كان أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية الذين تم انتخابهم في الدورة الثانية للجنة على النحو التالي:

الرئيس:

نواب الرئيس:

فريد ساي (غانا)

ليونيل أ. هيرست (أنتيغوا وبربودا)

تاو نو كآريا (فنلندا)

اندراس كلنغر (هنغاريا)

أوشا فوهرا (الهند)

عبد الله خوليل (اندونيسيا)

نيكولاس ه. بيغمان (هولندا)

ميمونة ديوب (السنغال)

نائب الرئيس والمقرر: يرزي خولذر (بولندا)

عضو بحكم منصبه: نبيل العربي (مصر)

١٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة التحضيرية إنشاء فريقين عاملين للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال (مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر)، وعينت السيد ليونيل هيرست (أنتيغوا وبربودا) والسيد نيكولاس ه. بيغمان (هولندا) رئيسين للفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني على التوالي.

١٣ - وانتخب الفريق العامل الأول، في جلسته الأولى، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، ثلاث نواب للرئيس ومقررا. وبالتالي كان أعضاء مكتب الفريق العامل على النحو التالي:

الرئيس:	ليونيل أ. هيرست (أنتيغوا وبربودا)
نواب الرئيس:	م. أ. كويست - زيرثون (غانا)
	سوهندان إكني (تركيا)
	محبوب أحمد (باكستان)
المقرر:	كارل زبراكوفسكي (الجمهورية التشيكية)

١٤ - وانتخب الفريق العامل الثاني، في جلساته من الأولى إلى الثالثة، المعقودة في ٦ و ٧ نيسان/أبريل، ثلاث نواب للرئيس ومقررا. وبالتالي كان أعضاء مكتب الفريق العامل الثاني على النحو التالي:

الرئيس:	نيكولاس ه. بيغمان (هولندا)
نواب الرئيس:	أ. ب. سليمان (نيجيريا)
	لارس - أولوف استروم (السويد)
	هاليدا هانوم أختر (بنغلاديش)
المقرر:	رينيه بيريرا (بوليفيا)

دال - جدول الأعمال

١٥ - أقرت اللجنة، في جلستها الرابعة والعشرين، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.171/PC/1، بصيغته المعدلة من قبل الرئيس. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعدلة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - اعتماد المنظمات غير الحكومية أطرافا مشاركة في المؤتمر وفي أعماله التحضيرية.

- ٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر.
- ٤ - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٥ - استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان.
- ٦ - التقارير الوطنية للبلدان عن حالتها وسياساتها وبرامجها السكانية.
- ٧ - الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال المؤتمر.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثالثة.

هـ - الوثائق

- ١٦ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة.

ثانيا - اعتماد المنظمات غير الحكومية أطرافاً مشاركة في المؤتمر وفي أعماله التحضيرية

- ١٧ - نظرت اللجنة التحضيرية في جلساتها ٢٤ و ٣٣، المعقودتين في ٤ و ٢٢ نيسان/أبريل، في البند ٢ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية أطرافاً مشاركة في المؤتمر وفي أعماله التحضيرية (A/CONF.171/PC/6 و Add.1-5).

- ١٨ - وفي نفس الجلستين، قررت اللجنة التحضيرية اعتماد المنظمات غير الحكومية التي ترد قائمة بها في الوثيقة (A/CONF.171/PC/6 و Add.1-5) أطرافاً مشاركة في دورات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر (انظر المرفق الأول، المقرر ١/٣).

ثالثا - المناقشة العامة

- ١٩ - في الجلسات من ٢٤ إلى ٢٩، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة التحضيرية مناقشة عامة لبنود جدول الأعمال ٣ (الأعمال التحضيرية للمؤتمر) و ٤ (النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر) و ٥ (استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان) و ٦ (التقارير الوطنية للبلدان عن حالتها وسياساتها وبرامجها السكانية) و ٧ (مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر). وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مرحلي للأمانة العامة للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/PC/2) (البند ٣)؛

(ب) تقرير الأمانة العامة للمؤتمر عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل العالمية للسكان (A/CONF.171/PC/3) (البند ٥)؛

(ج) تقرير الأمانة العامة للمؤتمر يتضمن تجميعاً للتقارير الوطنية للبلدان عن حالاتها وسياساتها وبرامجها السكانية (A/CONF.171/PC/4) (البند ٦)؛

(د) مذكرة مقدمة من الأمانة العامة للمؤتمر تتضمن مشروع برنامج عمل المؤتمر (A/CONF.171/PC/5) (البند ٧)؛

(هـ) تقرير تجميعي للأمانة العامة للمؤتمر عن الاجتماعات أو المؤتمرات الإقليمية المعقودة بوصفها جزءاً من الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر (A/CONF.171/PC/7 و Add.1) (البند ٣)؛

(و) مذكرة من أمانة المؤتمر تتضمن مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.171/PC/8) (البند ٤).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلت أمانة عام المؤتمر ببيان استهلاكي.

٢١ - وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليونان (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية)، ومصر، والصين، واليابان، وأنتيغوا وبربودا.

٢٢ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وبرنامج عمل السكان الدولي.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو إكوادور، وترينيداد وتوباغو، وأستراليا، وبوتسوانا.

٢٤ - وأدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيان.

٢٥ - وأدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي.

٢٦ - وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بسياسات الأغذية.

٢٧ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة التخطيط غير الحكومية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومجلس السكان، ومنظمة المرأة للبيئة والتنمية، واتحاد البرلمانين الياباني المعني بالسكان والتنمية، والمركز المعني بقانون وسياسات الإنجاب، ومحفل البرلمانين الآسيوي للسكان والتنمية، وفرقة العمل المعنية بالأيكولوجيا، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للدراسات السكانية العلمية.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو باراغواي، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والفلبين، ونيكاراغوا، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكرواتيا، وملاوي، والكرسي الرسولي، والأرجنتين، وغانا، والبرازيل.

٢٩ - وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان.

٣٠ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة المستقلة المعنية بالسكان ونوعية الحياة، والنمو السكاني الصغري، ومندوبو الشباب المعنيون بالسكان والإعلام والاتصال، والمركز الدولي لرعاية الأسرة.

٣١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو الهند، وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)، وبيرو، وبنغلاديش، وميكرونيزيا (بالنيابة أيضا عن جزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال، ونيوي وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتوفالو وفانواتو)، ونيبال، والمكسيك، وفنزويلا، والنمسا، واندونيسيا، وبوليفيا، واستونيا (بالنيابة أيضا عن لاتفيا وليتوانيا)، وناميبيا، ورومانيا.

٣٢ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٣٣ - وأدلى أيضا ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، ورابطة تشجيع منع الحمل الطوعي، والاتحاد الدولي للحق في الحياة، والرابطة الوطنية لتنظيم الأسرة والصحة التناسلية ومنظمة البدائل الانمائية والمرأة من أجل عهد جديد.

٣٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو تايلند، وجامايكا، وباكستان، ومالي، والأردن، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وميانمار، وغينيا - بيساو، وتركيا، وأوغندا، وأفغانستان، وبنن، وجمهورية كوريا، وبوركينا فاسو، واثيوبيا، والجمهورية التشيكية.

٣٥ - وأدلى ممثل منظمة الوحدة الإفريقية ببيان.

٣٦ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الهندية للبرلمانيين المعنيين بالسكان والتنمية والحلف العالمي للأسرة، والمجلس المعني بحياة الأسرة، والمشرعون العالميون من أجل بيئة متوازنة ومجلس الجهات الأربع.

٣٧ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو ألبانيا، والسودان، وموريتانيا، والكاميرون، وبوروندي، وكينيا، وماليزيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وأنغولا، والنيجر، والسنغال.

٣٨ - وأدلى ببيانات ممثلاً منظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٣٩ - وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: معهد السكان ومشاورة الشباب من أجل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ونادي سيررا، ورابطة الحياة الأمريكية، ورابطة المنظمات غير الحكومية في جزر المحيط الهادئ والمنظمة العالمية لأساليب الإباضة.

رابعا - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

٤٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها مذكرة مقدمة من الأمانة العامة تتضمن مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.171/PC/8).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، قامت اللجنة بتعديل مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على النحو التالي:

المادة ١ والمادة ٤٧

تدرج عبارة "والجماعة الأوروبية" بعد كلمة "المؤتمر";

المادة ٣

تدرج بعد عبارة "وزير الخارجية" عبارة "أو رئيس اللجنة الأوروبية، في حالة الجماعة الأوروبية".

المادة ٢٤

الفقرة ١

تدرج عبارة "أو ممثل الجماعة الأوروبية"، بعد كلمة "المؤتمر";

الفقرة ٣

تدرج عبارة "أو ممثل الجماعة الأوروبية"، بعد كلمة "أي دولة";

المادة ٥٢، الفقرة الفرعية (د)

تضاف إلى نهاية الفقرة الفرعية عبارة "بشرط أن يكونوا ممثلين للدول المشاركة".

المادة ٦٢

تدرج في بداية الفقرة عبارة "ما لم يُنص على ذلك بالتحديد في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية".

٤٢ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة للموافقة، مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الوارد في الوثيقة A/CONF.171/PC/8، بصيغته المعدلة شفويا. (انظر المرفق الأول، المقرر ٢/٣).

خامسا - مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

٤٣ - في الجلسات من ٢٠ إلى ٣٤، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع برنامج عمل المؤتمر (A/CONF.171/PC/5) وفصولا منقحة لمشروع برنامج عمل المؤتمر مقدمة من نائب الرئيس، السيد ليونيل هيرست (انتيفوا وبربودا) (الفريق العامل الأول)، والسيد نيكولاس بيغمان (هولندا) (الفريق العامل الثاني)، استنادا إلى المفاوضات التي أجريت بشأن الوثائق A/CONF.171/PC/5 و A/CONF.171/PC/L.3-10 و Add.1 و L.11-16 بالإضافة إلى ورقتين غير رسميتين تتضمنان نصين منقحين للفصلين الأول والثاني.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على فصول مشروع برنامج عمل المؤتمر الواردة في الوثائق A/CONF.171/PC/L.3-10 و Add.1 و L.11-16 وفي الورقتين غير الرسميتين بصيغتهما المعدلة شفويا خلال المناقشة، ووافقت اللجنة على إحالة هذه الوثائق إلى المؤتمر لمزيد من النظر (انظر المرفق الأول، المقرر ٣/٣).

٤٥ - وخلال المناقشة، أعربت الوفود التالية عن تحفظاتها: غواتيمالا على الفصل الثاني، المبدئين ٧ و ٨، غواتيمالا والكرسي الرسولي وهندوراس على استخدام كلمة "موانع الحمل" الواردة في الفصل الخامس؛ الأرجنتين والكرسي الرسولي وهندوراس على استخدام عبارة "الأزواج والأفراد" الواردة في الفقرات ٢-٧ و ١٤-٧ و ١٧-٧ و ١٨-٧ و ٢١-٧؛ الكرسي الرسولي على استخدام عبارتي "لوازم منع الحمل" و "الحواجز" الواردة في الفقرات ٨-٧ و ١١-٧ و ١٧-٧ و ١٨-٧؛ غواتيمالا على الفصل السابع؛ الهند على استخدام كلمة "المتزايدة" الواردة في الفقرة ٣-١٠؛ غواتيمالا على الفقرات ٥-١١ (ج) و ١١-١١ و ١٤-١١ و ١٥-١١ (ب) و ١٦-١١ و ٢١-١١؛ غواتيمالا والكرسي الرسولي وهندوراس ومالطة على الفقرة ١٥-١١ (د)؛ الكرسي الرسولي على استخدام كلمة "موانع الحمل" في الفقرة ١٥-١٢؛ غواتيمالا على الفقرات ١١-١٢ (أ) و ١٢-١٢ و ١٤-١٢ و ١٧-١٢؛ الكرسي الرسولي على الفقرة ١٤-١٣ (ج)، وعلى استخدام كلمة "الأفراد" في الفقرة ١٥-١٣ (أ)، رهنا بتقديم إيضاح عما إذا كانت كلمة "الأفراد" تشمل المراهقين.

سادسا - جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال المؤتمر

٤٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المقترح ومسائل تنظيمية أخرى" (A/CONF.171/PC/L.2) والتي تضمنت عددا من التوصيات.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، وعقب اقتراح قدمه ممثل مصر، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر مع إضافة بند معنون "مسائل أخرى"، بالإضافة الى التوصيات المتعلقة ببرنامج العمل المقترح ومسائل تنظيمية أخرى (انظر المرفق الأول، المقرر ٤/٣).

سابعا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثالثة

٤٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها، كما قدمه ونقحه شفويا المقرر السيد يرزي ز. هولزر (بولندا).

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة

المقرر ١/٣ - اعتماد المنظمات غير الحكومية أطرافاً مشاركة في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي أعماله التحضيرية

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٣، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي حدد فيه المجلس الإجراء المتبع لاعتماد المنظمات غير الحكومية أطرافاً مشاركة لحضور جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر، قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٢٤ و ٣٣، المعقودتين في ٤ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تعتمد المنظمات غير الحكومية التي ترد قائمة بها في الوثيقة A/CONF.171/PC/6 و Add.1-5.

المقرر ٢/٣ - إحالة النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية إلى الجمعية العامة

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٤، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين للموافقة، مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الوارد في الوثيقة A/CONF.171/PC/8 بصيغته المعدلة شفويًا.

المقرر ٣/٣ - مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

في الجلسات من الثلاثين إلى الرابعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة التحضيرية فصول مشروع برنامج عمل المؤتمر الواردة في الوثائق A/CONF.171/PC/L.3-10 و Add.1 و L.11-16 وفي الورقتين غير الرسميتين بصيغتهما المعدلة شفويًا أثناء المناقشة، ووافقت على أن تحيل هذه الوثائق إلى المؤتمر لمزيد من النظر.

المقرر ٤/٣ - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وبرنامج العمل ومسائل أخرى تنظيمية

في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وبعد أن نظرت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (A/CONF.171/PC/L.2)، قررت ما يلي:

ألف

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

١ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس.
- ٦ - تنظيم أعمال المؤتمر بما في ذلك إنشاء لجنته الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - الخبرات المتعلقة باستراتيجيات وبرامج السكان والتنمية.
- ٩ - برنامج عمل المؤتمر.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

باء

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

- ٢ - توصي المؤتمر بأن يقوم، طبقاً للمادة ٤ من مشروع النظام الداخلي المؤقت، بتعيين الاتحاد الروسي وإكوادور وتايلند وجزر البهاما والصين وكوت ديفوار وموريشيوس والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء للجنة وثائق التفويض، على أن يكون مضموماً أنه في حال غياب إحدى هذه الدول، يقوم المؤتمر بالاستعاضة عنها بدولة أخرى من نفس المجموعة الإقليمية تقوم تلك المجموعة بتسميتها.

جيم

تنظيم الجلسات

٣ - توصي بما يلي:

(أ) أن تسند البنود ٨-١ من مشروع جدول الأعمال المؤقت المؤتمر إلى الهيئة العامة، وبإسناد البند ٩ إلى اللجنة الرئيسية، وأن تجرى المفاوضات المتعلقة بمشروع برنامج عمل المؤتمر، داخل اللجنة الرئيسية في الوقت الذي تكون فيه المناقشة العامة جارية في الجلسات العامة.

(ب) لتمكين المؤتمر من إنجاز أعماله بسرعة واختتامها في الموعد المحدد، توصي بما يلي:

'١' أن تعقد الجلسات عادة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وأن تبدأ في موعدها المحدد؛

'٢' أن تجرى المناقشة العامة للبند ٨ (الخبرات المتعلقة باستراتيجيات وبرامج السكان والتنمية) في جلسات عامة، تبدأ يوم الاثنين ٥ أيلول/سبتمبر وتنتهي بحلول يوم الجمعة ٩ أيلول/سبتمبر، وأن يعطى كل وفد، أثناء المناقشة، فرصة للإدلاء ببيان موجز عن خبرته الوطنية في مجال السكان والتنمية، مستندا في بيانه إلى مشروع برنامج عمل المؤتمر وتقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل العالمية للسكان والتقرير الوطني الذي صدر في إطار التحضير للمؤتمر؛

'٣' ألا تعقد مناقشة عامة في اللجنة الرئيسية؛ وأن تضع اللجنة الرئيسية توصياتها بشأن البند ٩ (برنامج عمل المؤتمر) استنادا إلى توصيات اللجنة التحضيرية ومع مراعاة تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل العالمية للسكان والخبرات الوطنية المتعلقة باستراتيجيات وبرامج السكان والتنمية؛ وأن تبدأ اللجنة الرئيسية أعمالها الساعة ١٥/٠٠ من يوم الاثنين، ٥ أيلول/سبتمبر، وتختتمها بحلول يوم الجمعة ٩ أيلول/سبتمبر؛

'٤' أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة للبند ٨، ظهر يوم الأربعاء الموافق ٧ أيلول/سبتمبر في مكان انعقاد المؤتمر؛

'٥' ألا تزيد مدة البيانات في المناقشة العامة للبند ٨ على سبع دقائق لممثلي كل دولة وعلى ثلاث دقائق لسائر المشتركين نظرا لضيق الوقت؛

٦' ألا يدلى بالبيانات ممارسة لحق الرد، إلا في نهاية النهار، متى كان من المقرر عقد جلسيتين في النهار، وكانت هاتان الجلستان مخصصتين للنظر في نفس البند؛ وألا يزيد عدد البيانات التي يدلى بها، في إطار ممارسة حق الرد، على بيانين في البند الواحد لأي وفد من الوفود في أي جلسة من الجلسات، وألا تزيد مدة الأول منهما على ثلاث دقائق ومدة الثاني على دقيقتين.

دال

موعد افتتاح قائمة المتكلمين في لمناقشة العامة للبند ٨
من جدول الأعمال

٤ - توصي بأن تفتتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة للبند ٨، في مقر الأمم المتحدة في الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

هاء

اعتماد تقرير المؤتمر

٥ - توصي، وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة بما يلي:

(أ) أن يتألف تقرير المؤتمر من مقررات المؤتمر؛ وسرد موجز لوقائع المؤتمر، بما في ذلك تقرير عن أعمال اللجنة الرئيسية وعن الإجراءات المتخذة بناء على توصياتها في الجلسات العامة؛

(ب) يطلب من كل مجموعة إقليمية أن تسمي شخصين، قبل افتتاح المؤتمر، ليعملا في فريق أصدقاء المقرر العام لمساعدته في إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

واو

أعضاء المكتب الذين تنتخبهم اللجنة الرئيسية

٦ - توصي بأن يتم، قبل افتتاح المؤتمر، التوصل إلى اتفاق على قائمة المرشحين لمناصب نواب الرئيس الثلاثة للجنة الرئيسية ولمنصب مقررها (انظر المادة ٤٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.171/PC/8))، ليتسنى بذلك إجراء انتخابات بالتزكية والاستغناء عن الحاجة إلى إجراء اقتراع سري.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بنـد جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت	١	A/CONF.171/PC/1
تقرير الأمانة العامة للمؤتمر عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر	٣	A/CONF.171/PC/2
تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل العالمية للسكان	٥	A/CONF.171/PC/3
تقرير الأمانة العامة للمؤتمر الذي يتضمن جميعاً للتقارير الوطنية للبلدان عن حالاتها وسياساتها وبرامجها السكانية	٦	A/CONF.171/PC/4
مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر	٧	A/CONF.171/PC/5
مذكرة من الأمانة العامة تقترح فيها اعتماد منظمات غير حكومية إضافية للمشاركة في المؤتمر وفي أعماله التحضيرية	٢	A/CONF.171/PC/6 و Add.1-5
تقرير للأمانة العامة للمؤتمر يتضمن جميعاً لنتائج المؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالسكان	٣	A/CONF.171/PC/7 و Add.1
مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر	٤	A/CONF.171/PC/8
مذكرة من أمانة المؤتمر عن التنظيم المقترح لأعمال اللجنة التحضيرية	١	A/CONF.171/PC/L.1
مذكرة من أمانة المؤتمر تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المقترح ومسائل تنظيمية أخرى	٨	A/CONF.171/PC/L.2
مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر المقدمة من نائب الرئيس، السيد ليونيل هيرست (انتيجوا وبربودا) (الفريق العامل الأول) والسيد نيكولاس بيغمان (هولندا) (الفريق العامل الثاني) استناداً إلى المفاوضات التي جرت بشأن الوثيقة A/CONF.171/PC/5	٧	A/CONF.171/PC/L.3-10 و Add.1 و L.11

- - - - -